الجمهـــوريـــة التونسيـــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمـــة التعقيـب

عدد القضية 74716

جلسة :2020/9/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي :

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2019/4/8 تحـــت عـــدد 39851 مـــن طـــرف المكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولـــة فـــي حـــق صـــندوق ضمان ضحايا حوادث المرور

مقره ...

ضدّ 1- "ف. ع."

مقرها ...

2-" م.الم."

مقره ...

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 16090 الصـــادر بتـــاريخ 2018/7/2 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي المطعـــون فيـــه و العمـــل بـــه و تخطيـــة المســـتأنف بالمـــال المـــؤمن و حمـــل المصـــاريف القانونيـــة عليـــه و إلزامـــه فـــي حـــق صـــندوق ضـــمان

ضـــحايا حـــوادث المـــرور بـــأن يـــؤدي للمســـتأنف ضـــدها الأولـــى مبلـــغ أربعمائة دينار لقاء أجرة محاماة و أتعاب تقاضي.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهما بواســـطة عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذ "الح.الـــص." حســـب محضـــره عـــدد 20722 بتـــاريخ 2019/4/23 و عـــدل التنفيـــذ الأســـتاذة "م. الـــط." حســـب محضـــرها عـــدد 2783 بتـــاريخ 2019/4/19 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2019/5/2 حســـب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشـــورى صـــرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيـــث كـــان مطلـــب التعقيـــب مســـتوفيا لجميـــع أوضـــاعه و صـــيغه القانونيـــة طبـــق أحكـــام الفصـــل 175 ومـــا بعـــده مـــن م م م ت ممـــا يتجـــه معـــه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها قد تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2013/2/15 على مستوى ... تسببت فيه الوسيلة الغير مؤمنة التي على ملك المعقب ضده الثاني.

طالبة بناء على ذلك الحكم بتحميله كامل مسؤولية الحادث و إلزامه و المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي لها التعويضات المستحقة لقاء ضررها البدني و المعنوي و 600 دينار أجرة محاماة و الإذن بعرضها على الفحص الطبي لتقدير درجة الضررين البدني و المعنوي و الجمالي و حفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 59964 بتاريخ 2017/5/9 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بان يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية

1/ 4452.656 دينار لقاء الضرر البدني

2/ 778.437 دينار لقاء الضرر المعنوي و الجمالي

3/ 1030 دينار لقاء مصاريف العلاج و التداوي

4/ 150 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي

5/ 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة معدلة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

و حيث استأنف المدعى عليه في الأصل الحكم المذكور طالبا نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى الموجهة ضده.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن مرحلة التسوية الصلحية ليست وجوبية و إنما هي مرحلة اختيارية و قد ثبت اتمامها من طرف المستأنف ضدها الثانية و أن السيارة نوع سامبول لا علاقة لها بالحادث.

فتعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصلين 162 و 173 من م ت

قولا أن المتضررة أعربت صلب مكتوبها الموجه للصندوق عن عدم رغبتها في التسوية الصلحية حال أن الفصل 173 من م ت الذي يحاكي الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 يوجب المرور بالطور الصلحي و إلا سقط حق المتضرر في التعويض.

المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصول 149 و 151 و 166 من م ت

قولا أن محضر البحث الجزائي يوفر حالة تعدد المؤمنين ضرورة أن السيارة نوع سمبول قد ساهمت في حصول الحادث وهي عربة مؤمنة و لا يمكن بذلك القيام على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

و عليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصلين 162 و 173 من م ت

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرق الفصلين 162 و 173 من م ت بمقولة أن المتضررة أعربت صلب مكتوبها الموجه للصندوق عن عدم رغبتها في

التسوية الصلحية حال أن الفصل 173 من م ت الذي يحاكي الفصل 12 من مرسوم سنة 1962 يوجب المرور بالطور الصلحي و إلا سقط حق المتضرر في التعويض وهو ما أغفلته محكمة القرار المطعون فيه.

و حيث و خلافا لما أثاره المكلف العام بنزاعات الدولة فان عبارات الفصل 162 من م ت لا تتضمن صيغة الوجوب في انتهاج المتضرر لطريق المرحلة الصلحية في خطوة أولى قبل اللجوء للقضاء و إنما أعطاه الحق المطلق في طرق باب التقاضي مباشرة للمطالبة بتعويض الأضرار التي لحقته حيث استعمل عبارة "في صورة طلب التسوية الصلحية" وهي عبارة تحمل المتضرر على الخيرة دون الإلزام.

و حيث أن الأحكام المنظمة لإجراءات التسوية الصلحية و التي تنطبق على المعقب بصريح الفصل 166 من م ت لم تتضمن ما يدلل على وجوبية المرور بالطور الصلحي للحصول على التعويض فالمرحلة الصلحية تظل دائما اختيارية فان عن للمتضرر المرور بها فهو مطالب باحترام الإجراءات و الآجال الواردة بالفصلين 148 و 162 من م ت و إن أحجم عن ذلك و سلك مباشرة طريق التقاضي فانه يعفى من ذلك وهو ما تبنته محكمة التعقيب في عديد قراراتها(قرار صادر في 2011/2/2 / قرار صادر في 2010/12/13) و تبنته بموجب قرار الدوائر المجتمعة عدد 47234 الصادر بتاريخ 2018/6/28.

و حيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن صفة التخيير لا تستحيل إلى الوجوب إذا كان طلب التسوية موجها لصندوق ضمان حوادث المرور تكون قد أحسنت تطبيق القانون بما يوجب رد هذا الدفع.

<u>عن المطعن المأخوذ من سوء تطبيق أحكام الفصول 149 و 151 و 166 من م ت</u>

حيث تمسك المعقب بأن محضر البحث الجزائي سند الدعوى يوفر حالة تعدد المؤمنين ضرورة أن السيارة نوع سمبول قد ساهمت في حصول الحادث وهي عربة

مؤمنة و لا يمكن بذلك القيام على المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

و حيث و خلافا لذلك و فضلا عن أن هذا الدفع يستهدف مناقشة محكمة الموضوع في اجتهادها الذي لا رقابة لهاته المحكمة عليه طالما استند إلى ما له أصل ثابت بالملف فقد ثبت من محضر البحث الجزائي عدد 162 المحرر بواسطة أعوان مركز حوادث المرور بتاريخ 2013/2/24 أن السيارة نوع سامبول كانت متوقفة على الحاشية الترابية قبل أن تصطدم بها السيارة الصادمة و لم تساهم في حصول الحادث إذ أن دورها كان سلبيا و لم تكن في وضع حركي يبرر تحميل سائقتها أية مسؤولية عن الحادث وفق ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد عن صواب فكان بذلك قضاؤها بمنأى عن الخدش واتجه لذلك رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **23 سبتمبر 2020** عن الدائرة المدنية الرابعة و العشرون المتركبة من رئيستها **السيدة بسمة عبساوي** وعضوية المستشارين **السيدين وليد بن جديدية و صالح بلحاج** وبحضور المدعي العام **السيدة سميرة قرماني** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي.**